هذا واذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر والتكبير للتحريمة كما في الشروح وفي الصلاة قلت هذا التكبير ليس
بل لمناسبة هذه السجدة بسجدة الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة انما هو للانتقال الى ال
فكذا هذا انتقال من التلاوة الى السجود والله اعلم **فصل** في صلاة المسافر هذا من باب ا
الشيء الى شرطه واضافة الفعل الى فاعله ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة ان التلا
سبب للسجود والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه لان سبب السجو
التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر وليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقد
على المباحات الاصل فيها في صلاة المسافر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جنا
ح ان تقصروا اي في ان تقصروا من الصلوة من اعداد ركعات الصلوة فتصلوا الرباعية ركعتين وظا
الآية تقتضي ان القصر رخصة في السفر والكمال عزيمة كما قال الشافعي رحمه الله لان لا جناح تست
في موضع التخفيف والرخصة لا في موضع العزيمة وقلنا القصر عزيمة لا رخصة ولا يجوز الاكمال لقول ع
رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم واما الا
الآية فكأنهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفى عنهم الج
لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروي عن عمر
رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال يا رسول ا
فقال يا رسول الله ما بالنا نقصر وقد امنا ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان
من الصلاة ان خفتم فقال صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
حديث صحيح امر بالقبول والامر للوجوب وقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم الصلا
على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين متفق عليه وروي عن علي رضي الله عنه انه
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين متفق عليه
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع
عليه ايضا ولا اصل في اباحة الافطار في شهر رمضان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

فمن كان

فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصمه ولا يفطر ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر اي فافطر فعدة وقوله فعدة مبتدأ والخبر محذوف اي فعليه عدة اي صوم عدة والصوم
خير له من الافطار كما سيأتي في فصل الصوم الكلام عليه ان شاء الله تعالى ثم اعلم بان مدة السفر
الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح افطار الصوم ويتغير به الاحكام الواجبة عليه مثل مقدار
مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وسقوط تكبير التشريق على قول
ابي حنيفة رحمه الله وحرمة خروج المرأة بغير محرم ثلاثة ايام فصاعدا اى يقصد الانسان
موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا انما شرط القصد ولم نقل ان يسير
لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام لا يصير مسافرا
وكذا القصد نفسه من غير سير لا عبرة به وانما الاعتبار باجتماعهما فلا يعتبر القصد المجرد
عن السير ولا بالسير المجرد عن القصد بل المعتبر في حق تغيير الاحكام اجتماعهما فان قلت
الاقامة ضد السفر وهي تثبت بمجرد النية من غير اقامة فلم لا يثبت السفر بمجرد النية كضده
قلنا لان في السفر الحاجة الى الفعل لا يكفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب او مشي لان مع
نية العمل لا يكون عاملا كالصائم اذا نوى الافطار ما لم يفطر وفي الاقامة الحاجة الى ترك الفعل
فالترك يكفي مجرد النية ونظيره من كان له عبد للخدمة نوى ان يكون للتجارة لم يكن للتجارة حتى
يبيعه فان كان للتجارة فنوى ان يكون للخدمة خرج من التجارة بالنية دون البيع اى دون
لياليها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ومعنى ثلاثة ايام اقصر ايام السنة وذكر اذا اخذت الشمس
البلدة وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم
الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك
الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا كذا في الفتاوى قال في المحيط لان
المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط السير من الفجر الى الفجر لان
الآدمي لا يطيق ذلك وكذلك الدابة فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)